لعدم كون التوهم المذكور شيئا يعني يجوز ان لا يكون قوله على تقدير جوازه اشارة الى منع جواز كون السند اعم على ما عرفت بل اشارة الى منع الامكان وعلى هذا الجواب يكون التوهم المذكور مستدركا لا حاجة اليه فلا وجه لايراده فتدبر قوله وايضا يحتمل ان يكون قوله ان سلم اه يعني ان الشارح اطلع على هذه الاولوية واشار اليها في الحاشية بقوله ان سلم فلا وجه لايراد المتوهم على وجه التعريض بحيث يفهم منه ان الشارح لم يطلع عليها اصلا والمطلع عليها انما هو المتوهم قوله في دفعه اي في دفع ذلك التوهم واعم من وجه من عينها كما اذا كان مقدمة الدليل هذا الشيء لا انسان فيقول السائل لا نسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون حيوانا فالسند اعم مطلقا من نقيض المقدمة المم وهو ليس هذا لا انسانا ومن وجه من عين المقدمة الممنوعة لتحققها في مادة الفرس وتحقق السند بدون المقدمة في مادة الانسان وبالعكس في مادة الجماد وعلى هذا ابطال السند الاعم انما يستلزم ابطال نقيض المقدمة فقط لا عينها ايضا فلا يلزم ارتفاع النقيضين قوله فليس بشيء ايضا اي كما ان التوهم المذكور ليس بشيء قوله لانه على هذا لا يكون اه يعني كما ان ابطال السند في هذه الصورة لا يستلزم ارتفاع النقيضين لا يستلزم المضرة ايضا فلا وجه للقول بعدم لزوم ارتفاع النقيضين في توجيه عدم العدول من المضرة الى لزوم ارتفاع النقيضين توضيحه ان القيل لما زعم ان وجه عدم العدول من الاول الى الثاني انما هو انتفاؤه في هذه الصورة فرده بان الاول ايضا منتف فيها فلا وجه لعدم العدول قوله والمناقشة الظاهر ان الواو للحالية وان المراد من المناقشة المذكورة هي التوهم السابق وحاصله ان ما قيل في ذلك التوهم ليس بشيء

لان حاصل

لان حاصل التوهم ان ابطال السند الاعم لما كان مضرا بالمعلل ومبطلا لمقدمته فلا يمكن ابطاله لانه يستلزم ارتفاع النقيض فهي الزامية مبنية على كون الابطال مضرا وعلى ما ذكره القيل لا يكون مضرا على ما فصلناه انفا فهو لا يفيد في دفع التوهم السابق والمناقضة المذكورة قوله من ان ذلك لو سلم اه اي كون ابطال السند الاعم مضرا بالمعلل ثانيا لو سلم اه قوله فهو غير مسلم لانه لا يلزم من انتفاء السند الاعم انتفاء السند المقدمة الممنوعة حتى يضر بالمعلل على ما فصلناه سابقا مع التمثيل قوله وايضا لا يدفع الجواب اه لانه مبني على اعمية السند فالنقض بالاخص لا يندفع به لانتفاء مبناه مع ان دفع ذلك السند مفيد ايضا فلا ينحسم مادة الاشكال قوله على ما سبق اليه الاشارة عند قول الشارح فان قيل حيث قال وبهذا يندفع ما يمكن ان يورد ان قوله وانت تعلم ان قوله ان قوله ان سلم اي في الحاشية يدل على ان ما اورده اي في الشرح من قوله وفيه ما فيه منع للجواب المذكور في الشرح من قوله قلنا عدم دفع السند الاعم اه قوله وما يقال من اه مبتدأ وقوله منظور فيه خبره قوله من ان ما ذكره اي الشارح في الحاشية المذكورة في توجيه قوله وفيه ما فيه قوله لا بد وان يجامع مع وضوحها حاصله ان السند اذا كان اعم من خفاء المقدمة لا بد وان يجامع وضوحها المفيد بكونه غير مجوز لقبول الخفاء اما الجامعة فلتحقق معنى العموم واما التقييد فلابتنائه على ان المعتبر صدق الاعم انما هو الصدق على سبيل الاجتماع دون البدلية والوضوح المقيد واحد لا يقبل التعدد حتى يكون السند اعم منه من وجه فتامل قوله مما لا يقبل اه لان الوضوح لقبول الشدة والضعف ما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)